

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم
لهولندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص مدونة
قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، الذي
اعتمد في لاهاي بهولندا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

يشرفني أن أقدم لكم نص مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية الذي اعتمد في
لاهاي (هولندا) في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وبلغ عدد الدول الموقعة على المدونة حتى الآن ١٠١ دولة.

وتنص المدونة على مجموعة من تدابير الشفافية وبناء الثقة بغية التخفيف من مشاعر انعدام الثقة والأمن
إزاء استخدام تكنولوجيا القذائف. وتعكس المدونة محصلة مشاورات واسعة النطاق وتمثل أوسع أرضية مشتركة
ممكنة. وقد حققت المدونة غرضين رئيسيين هما: إرساء مبادئ أساسية بشأن القذائف لم تكن موجودة من قبل؛
ووضع إطار لمواصلة العمل.

وتتضمن المدونة بنداً يؤكد دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في مجال السلم والأمن الدوليين. وتمثل المدونة
المبادرة الملموسة الأكثر تقدماً حتى اليوم في مجال عدم انتشار القذائف التسيارية. وليست هذه المدونة سوى خطوة
أولى يمكن أن تشكل أساساً لمبادرات أخرى أكثر طموحاً في المستقبل.

وقررت الدول الموقعة، في اجتماعها الأول، أن تعين هولندا رئيساً للمدونة لمدة عام واحد. كما قررت
تعيين النمسا جهة اتصال مركزي مباشر بموجب المدونة. وتكلف الدول الموقعة جهة الاتصال المركزي المباشر
بجمع التقارير عن تدابير بناء الثقة وتعميمها، واستلام توقيعات الدول الإضافية وإعلانها، وبغير ذلك من المهام التي
يمكن أن تتفق عليها الدول الموقعة.

كما أعلنت الدول الموقعة أن مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية ستعرف من
الآن فصاعداً باسم "مدونة قواعد سلوك لاهاي"، ويشار إليها اختصاراً باسم "مدونة لاهاي".

وتأمل هولندا، بكل إخلاص، في أن تنظر جدياً في التوقيع على مدونة قواعد سلوك لاهاي كل دولة عضو أو دولة مراقبة في مؤتمر نزع السلاح، لم تفعل ذلك بعد، لتساهم مساهمة هامة في ترسيخ السلام والاستقرار الدوليين.

ويمكن للدول الراغبة في التوقيع على مدونة لاهاي القيام بذلك بتقديم مذكرة شفوية لجهة الاتصال المركزي المباشر في الوزارة الاتحادية النمساوية للشؤون الخارجية على العنوان التالي: Immediate Central Contact at the Austrian Federal Ministry for Foreign Affairs, Ballhausplatz 2, 1014 vienna، ومتى قدمت دولة طلب الانضمام إلى المدونة جاز لها أن تشارك في اجتماعات العمل التي ستبت فيما تبقى من المسائل التي يجب التصدي لها قبل أن تصبح المدونة نافذة بالكامل.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بإصدار هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح، وتعميمهما على جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله.

(توقيع): كريس س. ساندرس

السفير

الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح

مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية

ديباجة

إن الدول الموقعة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في ميدان السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى اتساع نطاق مشاعر القلق إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تسلم بتزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يطرحها، في جملة أمور، الانتشار المستمر لمنظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وسعيًا منها إلى تعزيز أمن جميع الدول عن طريق تدعيم الثقة المتبادلة باتخاذ تدابير سياسية ودبلوماسية،

وقد وضعت في حسابها الاعتبارات الأمنية الإقليمية والوطنية،

وإذ تعتقد أن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية سيساهم في تعزيز الترتيبات الأمنية الوطنية والدولية القائمة وأهداف عدم الانتشار وآلياته،

وإذ تسلم بأن الدول الموقعة قد ترغب في اتخاذ تدابير تعاونية فيما بينها تحقيقاً لهذه الغاية،

١ - تعتمد مدونة قواعد السلوك الدولية هذه لمنع انتشار القذائف التسيارية (يشار إليها فيما يلي باسم "المدونة")؛

٢ - تعقد النية على احترام المبادئ التالية:

(أ) الاعتراف بالحاجة الشاملة إلى منع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وضرورة مواصلة المساعي الدولية المناسبة، بما في ذلك عن طريق المدونة؛

(ب) الاعتراف بأهمية تعزيز الآليات المتعددة الأطراف لتزع السلاح ومنع الانتشار وتوسيع نطاق الالتزام بها؛

(ج) الاعتراف بأن الالتزام بالمعايير الدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والامتنال الكامل لها يساعدان على بناء الثقة في النوايا السلمية للدول؛

(د) الاعتراف بأن الاشتراك في هذه المدونة طوعي ومفتوح لجميع الدول؛

(هـ) تأكيد التزامها بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛

(و) الاعتراف بضرورة عدم استبعاد الدول من استخدام فوائد الفضاء للأغراض السلمية، على ألا تسهم هذه الدول، لدى جني تلك الفوائد واضطلاعها بأنشطة التعاون المتصلة بها، في انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

(ز) الاعتراف بضرورة عدم استخدام برامج مركبات الإطلاق الفضائية للتستر على برامج القذائف التسيارية؛

(ح) الاعتراف بضرورة اتخاذ تدابير شفافية مناسبة بشأن برامج القذائف التسيارية وبرامج مركبات الإطلاق الفضائية بغية زيادة الثقة وتعزيز عدم انتشار القذائف التسيارية وتكنولوجيا القذائف التسيارية؛

٣- تعقد النية على تنفيذ التدابير العامة التالية:

(أ) التصديق على المواثيق التالية أو الانضمام إليها أو الالتزام بها بأي شكل من الأشكال:

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧)؛
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٩٧٢)؛
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥)؛

(ب) كبح ومنع انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، على الصعيدين العالمي والإقليمي، من خلال بذل مساعٍ متعددة الأطراف وثنائية ووطنية؛

(ج) ممارسة أقصى قدر ممكن من ضبط النفس في تطوير واختبار ونشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك، إن أمكن، خفض المخزونات الوطنية من هذه القذائف، بما يخدم مصلحة السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(هـ) الامتناع عن الإسهام في أي برنامج من برامج القذائف التسيارية أو تقديم الدعم أو المساعدة لها في البلدان التي يمكن أن تكون بصدد تطوير أو اقتناء أسلحة دمار شامل بما يخالف المعايير المقررة في المعاهدات الدولية لترع السلاح ومنع الانتشار والتزامات هذه البلدان بموجبها؛

(أ) تدابير الشفافية التالية، مع مراعاة درجة مناسبة وكافية من التفصيل من أجل زيادة الثقة وتعزيز عدم انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل:

- تقديم إعلان سنوي يتضمن عرضاً موجزاً لسياساتها في مجال القذائف التسيارية. ويشكل تقديم معلومات مناسبة عن منظومات القذائف التسيارية ومواقع (تجارب) الإطلاق الأرضية مثالين من أمثلة الشفافية في هذه الإعلانات؛

٢٠ القيام بما يلي فيما يخص برامج مركبات الإطلاق الفضائية التي تستخدم مرة واحدة، بما يتفق مع مبادئ السرية التجارية والاقتصادية:

- تقديم معلومات سنوية عن عدد مركبات الإطلاق الفضائية التي أُطلقت خلال السنة السابقة وعن فئتها النوعية، حسبما يُعلن عنها بموجب آلية الإخطار السابق للإطلاق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣٠٣ أدناه؛

٣٠ القيام بما يلي فيما يخص برامج القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية:

• تبادل الإخطارات السابقة لإطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية وتجارب الطيران. وينبغي أن تتضمن هذه الإخطارات، مثلاً، معلومات عن الفئة النوعية للقذيفة التسيارية أو مركبة الإطلاق الفضائية، ومهلة الإطلاق المقررة، ومنطقة الإطلاق، واتجاه الإطلاق المقرر؛

(ب) يمكن للدول الموقعة، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، أن تتخذ تدابير شفافية ثنائية أو إقليمية تضاف إلى ما تقدم ذكره؛

(ج) لا يشكل تنفيذ تدابير بناء الثقة الآنف الذكر مبرراً للبرامج التي تنطبق عليها تدابير بناء الثقة هذه؛

٥- جوانب تنظيمية

تعتزم الدول الموقعة القيام بما يلي:

- (أ) عقد اجتماعات منتظمة على أساس سنوي أو حسب ما تتفق عليه الدول الموقعة؛
- (ب) اتخاذ جميع القرارات، الموضوعية منها والإجرائية، بتوافق آراء الدول الموقعة الحاضرة؛
- (ج) استخدام هذه الاجتماعات لتحديد طرائق عمل هذه المدونة واستعراضها ومواصلة تطويرها، بأشكال منها:

- تحديد الإجراءات المتعلقة بتبادل الإخطارات وغيرها من المعلومات في إطار المدونة؛
- تحديد آلية مناسبة لإيجاد حلول طوعية للمسائل الناشئة عن الإعلانات الوطنية و/أو المسائل المتصلة بالقذائف التسيارية و/أو برامج مركبات الإطلاق الفضائية؛
- تسمية دولة موقعة لأداء دور جهة الاتصال المركزي المباشر من أجل جمع التقارير عن تدابير بناء الثقة وتعميمها، واستلام توقيعات الدول الإضافية وإعلانها، والقيام بغير ذلك من المهام التي تتفق عليها الدول الموقعة؛
- ما قد تتفق عليه الدول الموقعة من تدابير أخرى، بما في ذلك إمكانية تعديل المدونة.

مرفق

قائمة الدول الموقعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الاتحاد الروسي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أذربيجان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الأرجنتين
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الأردن
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إسبانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أستراليا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إستونيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أفغانستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ألبانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ألمانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوروغواي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوزبكستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوغندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوكرانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	آيرلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	آيسلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إيطاليا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	باراغواي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بالاو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	البرتغال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بلجيكا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بلغاريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بنن
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بورкина فاسو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	البوسنة والهرسك

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بولندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بيرو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بيلاروس
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تركيا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تشاد
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	توفالو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تونس
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تيمور الشرقية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر القمر
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر كوك
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر مارشال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الجمهورية العربية الليبية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الجمهورية التشيكية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية كوريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية مولدوفا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جورجيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الدانمرك
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	رواندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	رومانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	زامبيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السلفادور
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سلوفاكيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سلوفينيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السنغال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السودان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سورينام

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السويد
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سويسرا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سيراليون
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سيشيل
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	شيلي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	طاجيكستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غابون
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غانا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غينيا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غينيا - بيساو
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	فانواتو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	فرنسا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الفلبين
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	فتزويلا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	فنلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قبرص
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الكاميرون
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الكرسي الرسولي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كرواتيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كوستاريكا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كولومبيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كيريباتي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كينيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لاتفيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لكسمبرغ
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ليتوانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	مالطة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	مدغشقر

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	المغرب
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	موريتانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	موناكو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	النرويج
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	النمسا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	النيجر
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	نيجيريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	نيكاراغوا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	نيوزيلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	هنغاريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	هولندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	اليابان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	يوغوسلافيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	اليونان

— — — — —